

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠٠١

بسرمان الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق

الذي يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠١ ؛

قرار

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠١ ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التى تلتزم بها الجهات مصدرة البيانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

ثانياً - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها فى الفنادق والمحلات العامة السياحية الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد